دور القضاء الجنائي الدولي في حماية ضحايا التعذيب

د. أحمد سيفو السيفو
 باحث في القانون الجنائي الدولي

AHMADSAIFO@HOTMAIL.COM

الملخص:

يمارس القضاء الجنائي الدولي اختصاصه على أشد الجرائم الدولية خطورة ومنها جريمة التعذيب التي تعد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتمثل فعالية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة مقترفي جريمة التعذيب من خلال النص عليها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية وخاصة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لعبت دوراً بارزاً في التوسيع من الأفعال التي تشكل جريمة التعذيب والنص على معاقبة مقترفيها وتعويض ضحاياها.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الدولي- حقوق الإنسان- جريمة التعذيب- المحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة:

يُشكِّل التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، إنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان و كرامته، لذلك لقيت مسألة مناهضته اهتماماً كبيراً من قبل كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، لذا تمَّ اعتماد الكثير من الصكوك الدولية المعنية بظاهرة التعذيب.

وتجدر الإشارة إلى أن التعذيب عرف على مرِّ العصور والأزمنة، إذ من المؤكّد أنه مُورس في الحضارات القديمة، كالحضارة اليونانية والبابلية والآشورية والفرعونية والرومانية، وبأشكال وأساليب متنوعة (1)، وقد ورد في أحد القصائد والتي تعود إلى عهد الفراعنة في 1300 ق.م، كيف كان الفرعون رمسيس الثاني يعذّب السجناء (2).

وكان يستخدم التعذيب في الغالب من قِبل جنود الحكام والملوك للحصول على الاعترافات ولانتزاع الحقيقة من المتهمين أوتستخدم كعقوبات واقعة على المذنبين، حيث كان ينظر للإنسان المجرم في القدم بأنه إنسانٌ شرير، وبذلك يستحق أشدً العقوبات. فكان التعذيب يشكِّل أمراً مشروعاً فترة طويلة من الزمن (3).

⁽¹⁾ Edward Peters, 1996, torture expanded, edition, university of Pennsylvania press, p.33-34.

⁽²) براين اينز، 2000، تاريخ التعذيب، مركز التعريب والترجمة الدار العربية للعلوم، بيروت، ص 15.

⁽³⁾ بيرنارد ج. هرود، تاريخ التعذيب، ترجمة ممدوح عدوان، ط2، دار الجندي للنشر والطباعة، دمشق، 1998، ص 12.

وقد إستمرَّت حالات التعذيب ولم تتوقف في أي زمان، كما أنها لم تنحصر بمنطقة جغرافية معيّنة، فقد مُورس في العصور الوسطى، في شتّى بقاع العالم، كالصين والهند واليابان وأوروبا وغيرها من الدول والإمبراطوريات (1)، إلّا أن النظرة بدأت تتغيّر تجاه التعذيب في القرن الثامن عشر والتاسع عشر على الساحة الأوروبية، وأعلن فلاسفة العصر آنذاك، بأن الكفاح ضد التعذيب قد حقق النصر. إلّا أن الأمر لم يطل حتى تكشَّفت الحقائق بإرتكاب أبشع أنواع التعذيب أثناء الحربين العالميتين (2).

وللأسف إلى يومنا هذا لا نزال نسمع، ونشاهد أبشع ممارسات التعذيب، التي ترتكب بحق الإنسانية، يندى لها جبين البشرية، وبأساليب وتقنيات حديثة، ولغايات عديدة، قد تعود لأسبابٍ نفسية، كأشخاصٍ يرغبون في تعذيب الآخرين، ويتلذّذون برؤيتهم يتعذّبون، إرضاءً لأهوائهم الشرّيرة (3)، أو للحصول على الاعترافات أثناء التحقيق والاستجواب. وبحيث تصبح الأداة الرئيسية لنزع الاعترافات من المتهمين، أو كعقوبات على المدانين. وقد يمارس التعذيب بشكلٍ منظم من قبل الحكومات الدكتاتورية، للحفاظ على السلطة السياسية، باللجوء إلى ممارسة التعذيب ضد كافة معارضيها السياسيين (4).

وأمام تزايد حالات التعذيب كانت ردة فعل المجتمع الدولي عبر عقد الكثير من الصكوك الدولية في مجال مناهضة التعذيب، سواء الدولية العالمية أم الإقليمية، وحاولت أن تضع ضمانات قانونية، وآليات فعَّالة لمواجهتها، ولعلَّ أهمها هو إتفاقية مناهضة التعذيب 1948، والتي دخلت حيِّز التنفيذ في 26 يونيو 1987.

يمكن القول إنّ القواعد القانونية الموضوعية لا تكفي بحد ذاتها لحماية ضحايا التعذيب ما لم تقترن بآلية رقابة أو تنفيذ لهذه القواعد، ومن خلال دراسة العديد من الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان عموماً، وحماية الحق في السلامة الجسدية على وجه الخصوص، يتبين أن عدد كبير منها تضمن النص على اعتماد آلية تنفيذ أو رقابة لأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن آليات حماية ضحايا التعذيب في القانون الدولي تتدرج ما بين آليات رقابية من ناحية، وبين آليات قضائية لها ولاية على جرائم التعذيب عندما تكيف على أنها جرائم دولية. والمثال على النوع الأول اللجان الدولية المعنية بحماية ضحايا التعذيب والمنبثقة عن الصكوك الدولية العامة أو الخاصة، بينما تعد المحاكم الجنائية الدولية المثال على النوع الثاني.

13

⁽¹⁾ Larry Gerber, 2011, headlines torture, the Rosen publishing group, p 15.
(2) لونة ياعكبسون، وكنوذ سميدت نيلسن، 2000، الناجون من التعذيب، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب كوبنهاغن والمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 17.

⁽³⁾ مهيدب، عبد الرحمن، 2011، تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد (3)، السنة (35)، ص 169.

⁽⁴⁾ Henry j. Steiner and Philip Alston, 2008, international Human Rights in Context, Oxford university press, p. 225

وأمام الانتقادات التي وجهت إلى اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تم البحث عن إنشاء آليات أخرى يكون لقراراتها وأحكامها قوة تنفيذ من الناحية العملية، لذلك تم اعتماد عدد من المواثيق الدولية التي أنشأت محاكم جنائية دولية خاصة، الغرض منها محاكمة الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وفي خطوة لاحقة تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، وذلك من أجل محاكمة الجرائم الدولية، والمتمثلة في جريمة العداون، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على تجريم التعذيب باعتباره جريمة دولية.

أولاً - أهمية البحث:

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال أن التعذيب يشكّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وكرامته، ويترتب على ممارسته آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، وخاصة أنه أصبح ممارسة روتينية ومتأصلة في نفوس بعض البشر، وبعض الأجهزة الأمنية، ويرافق ذلك عادة عدم المحاسبة أو عدم جديتها، ولذلك فإن حق الفرد في حمايته من التعذيب، يحوز اهتماماً دولياً بالغاً، على اعتبار أن الفرد، يشكّل اللبنة الأساسية في المجتمع، وحمايته يشكّل حماية للمجتمع بأسره.

ثانياً - إشكالية البحث:

أما إشكالية موضوع البحث فتتمحور حول السؤال الرئيسي الآتي:

ما هو الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في حماية ضحايا التعذيب؟ وما مدى فعاليته؟

وإنَّ هذه الإشكالية التي تبدو مركزية، قد لا تكتمل أبعادها ودلالاتها إلا من خلال تساؤلات فرعية أخرى، من قبيل:

- 1. ماهو تعريف التعذيب في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية؟
 - 2. متى يعد فعل التعذيب جريمة دولية؟
 - 3. ما هي أهم العناصر المكونة لجريمة التعذيب؟
- 4. ما هو نوع المسؤولية المترتبة على مقترفي جرائم التعذيب؟
 - 5. ما هي أهم الضمانات المقررة لحماية ضحايا التعذيب؟

ثالثاً - هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التعذيب والأفعال المكونة له في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، وبيان أهم الأحكام القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وأخيراً يهدف هذا البحث إلى لفت الأنظار إلى الممارسات الخطيرة التي تُسيء إلى الإنسانية، وتهدّد المجتمعات البشرية.

رابعاً - منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة الأحكام العامة والخاصة للصكوك الدولية المعنية بمناهضة التعذيب من ناحية، والوقوف على أهم الأحكام القضائية المتعلقة بتجريم التعذيب في القانون الدولي من ناحية ثانية.

خامساً - خطة البحث:

من أجل التصدي للإشكالية البحثية والتوسع في الإجابة عليها، جاء متن البحث مفصلاً في خطة مُمنهجة تعتمد على التقسيم الثنائي وتتضمن مطلبين اثنين، يخصص الأول لبيان إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حظر التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، بينما سيخصص المطلب الثاني للحديث عن التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حظر التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

المطلب الثاني: التعذيب في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حظر

التعذيب ومعاقبت مرتكبيه

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والتي يكون الغرض منها محاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي ترتكب عادة زمن النزاعات المسلحة. ومن أهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تضمنت النص على تجريم التعذيب باعتباره جريمة دولية تدخل في اختصاص هذه المحاكم، كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1994، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994.

لذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الأول لبيان التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، بينما سيخصص الفرع الثاني لبيان التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الضرع الأول

التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

نشب نزاع مسلح في يوغسلافيا السابقة في مطلع التسعينات من القرن الماضي، ونجم عنه جرائم فضيعة، مما دفع مجلس الأمن إلى التصدي لهذه المسألة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، فأصدر قراره رقم 780 عام 1992 الذي يقضي بتشكيل لجنة خبراء خاصة مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الملحقين بها لعام 1977.

وفي شهر شباط عام 1993 صدر قرار مجلس الأمن رقم 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة اعتباراً من العام 1991، ومن ثم صدر القرار رقم 827 في شهر آيار عام 1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة، علماً أن قرار إنشاء المحكمة كان بناء على التقرير الأول للجنة الخبراء الذي تضمن أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في النزاع ولا يمكن نظرها من قبل القضاء الداخلي، لذا يحتاج الأمر إلى إنشاء محكمة دولية (1).

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وقرر اعتماد عدة مبادئ منها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عن الجرائم التي تدخل في هذا الاختصاص الموضوعي، وتتمثل هذه الجرائم في:

- $^{(2)}$ الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام $^{(2)}$
 - 2- مخالفات قوانين الحرب وأعرافها ⁽³⁾.
 - 3− الإباة الجماعية ⁽⁴⁾.
 - 4- الجرائم ضد الإنسانية ⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة تشكل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة خطوة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتظهر أهميتها من خلال عدة خصائص يمكن استنتاجها من الميثاق المنشئ لها من ناحية، ومن طريقة عملها من ناحية ثانية، وتتمثل في الآتي:

⁽¹⁾ Abu Karimu Mboka, 2007, International Responses to Gross Human Rights Violations: A comparative content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, Arizona State University press, p. 123,124.

⁽²) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة/ المادة 2.

⁽³⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة/ المادة 3

⁽⁴⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة/ المادة 4.

⁽⁵⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة/ المادة 5.

أولاً - جاء اختصاص المحكمة شاملاً من ناحية النطاق الشخصي لها، إذ يمتد لكل من ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه أو صفته.

ثانياً – الطابع المؤقت والخاص للمحكمة: إذ أنشأت المحكمة من أجل جرائم معينة ارتكبت في يوغسلافيا السابقة في زمن معين، وتنفض المحكمة بانتهاء مهمتها في ذلك، وهذا ما يجعلها متخصصة بجرائم محددة وبالتالي ستكون أقدر على إصدار الأحكام وتنفيذها.

ثالثاً – تقوم المحكمة على عدة مبادئ تنسجم في معظمها مع مبادئ القانون الجنائي ومنها مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والاعتراف بموانع المسؤولية الجزائية، ولكن هناك مبادئ تتمايز بها عن القانون الجنائي الداخلي، ومنها مبدأ عدم الاعتراف بحصانة الرؤساء والقادة، وهذا ما تم تجسيده بشكل فعلي من خلال محاكمة رئيس صربيا السابق سلوبدان ميلزوفيتش.

رابعاً – استقلالية المحكمة من ناحية العمل القضائي والفني حتى عن مجلس الأمن، مع بقائها تابعة له من الناحية الإدارية فقط، وهذا ما يعطيها حرية في تطبيق كل الإجراءات القضائية بدون أي ضغط من قبل أي طرف أو منظمة دولية (1).

ولقد تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضياً انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن مدع عام عينه مجلس الأمن الدولي، وبالنسبة لأجهزة هذه المحكمة فإنها تتألف دوائر قضائية ثلاث، إحداها دائرة الاسئناف، ويضاف إليها مكتب المدعي العام، مع وجود قلم مشترك بين الدوائر الثلاث، وقرر النظام الأساسي للمحكمة أسبقيتها على القضاء الوطني في الدول التي كانت تتألف منها يوغسلافيا السابقة (2).

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على جريمة التعذيب في عدة مواد، مثل المادة الثانية من فقرتيها (ب،ج) التي تشمل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المقصودة وكل معاملة تلحق ألام شديدة للسلامة البدنية والعقلية ويقصد بذلك جريمة التعذيب، والمادة الثالثة المتعلقة بكل خرق للقانون الدولي الإنساني سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاع داخليا، وهو ما يتطابق مع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا نزاعات المسلحة غير الدولية. تشكل جريمة التعذيب إحدى هذه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وبالتالي للنظام الأساسي للمحكمة، والمادة الخامسة عندما عددت التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، والمادة السابعة من فقرتيها الأولى والثانية من نفس النظام التي توجب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي جرائم التعذيب سواء بصورة فردية أو عن طريق الاشتراك بها بأي طريقة كانت.

⁽¹⁾ Estelle Zinsstag, 2005, sexual violence against women in armed conflicts: standard responses and new ideas, social policy and society, Cambridge University Press, p.45.

^{(&}lt;sup>2</sup>) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة/ المادة 9.

ومن الناحية التطبيقية فصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في العديد من القضايا التي ارتكب أصحابها جرائم التعذيب ومن بين هذه القضايا:

1- قضية ALEKSOVSki

كان المدعو (LEKSOVSkI) يعمل كمدير لسجن (KAONIK)، واتهم بارتكابه جرائم تعذيب ومعاملة لا إنسانية ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في هذا السجن، وهذا خلال خمسة أشهر أخيرة من عام 1993، ورتب عليه مسؤولية جنائية دولية عن هذه الجريمة بصفته الفردية، وكذلك بالاشتراك مع الغير عن طريق التخطيط والتحريض والتشجيع والأمر لتعريض المحتجزين لظروف معيشية لا إنسانية وممارسة مختلف أساليب التعذيب عليهم، وذلك بعد أن كيفت الأفعال المنسوبة إليه على أساس أنها جرائم تعذيب وفقا لنص المادة الثانية الفقرتين (ب،ج)، والمادة الثالثة، والمادة السابعة الفقرة الأولى والثانية السابق الإشارة لهما (1).

-2 قضية (CAMP DE CELEBICI)

تعد هذه القضية من بين أهم القضايا لما جاءت به من أحكام وتكييفها للأفعال التي توصف على أنها جرائم تعذيب وتحديداً العناصر المكونة لهذه الجريمة، وأيضا ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على كل من (ESAD) مقترفي هذا النوع من الجرائم بحد ذاتها، وقد تابعت المحكمة لارتكابهم أفعال تعذيب، وتم الحكم على المتهمين الثلاثة ورتبت المسؤولية الجنائية الدولية عليهم لارتكابهم جرائم التعذيب المحددة في النظام الأساسي للمحكمة (2).

3− قضية TADIC:

لقد اتهم المدعو TADIC بارتكابه جريمة التعذيب حيث قام بالاغتصاب المتكرر للمدعوة TADIC وتم تكييف هذا الفعل من طرف المحكمة على أساس أنه جريمة تعذيب بالنظر إلى ملابسات القضية لأنه كان الهدف من اغتصاب الضحية الحصول على معلومات تتعلق بزوجها، واستعمل في ذلك وسائل لترهيبها كالضرب الشديد وتوجيه السلاح ضدها مهدداً إياها بالقتل، ومن أهم القضايا التي نظرتها المحكمة في هذا السياق كل من قضية FOCA و TADIC إذ صادقت في كل منهما على الاتهامات الموجهة ضدهما بارتكاب جرائم اغتصاب، واعتبرتها المحكمة أنها من الجرائم ضد الإنسانية، وناقشت المحكمة في هاتين القضيتين مدى وجود خطة منهجية لارتكاب الاغتصاب الجماعي، وطالبت الادعاء باثبات ذلك، وعندما لم يفلح الأخير باثبات ذلك، حصر مطالبته بأن جرائم الاغتصاب التي حصلت في البوسنة والهرسك تعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949،

⁽¹⁾ عزي، زهيرة، 2011، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة، بسكرة، ص113.

⁽²⁾ عزي، زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 114.

لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 27، ويمكن أن تندرج في إطار التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية والمهينة، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية أو الصحية (1).

الفرع الثاني

التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

صدر قرار مجلس الأمن رقم 995 لعام 1994 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك بسبب الأهوال التي نجمت عن الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء، والهدف الرئيسي منها محاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري في رواندا من ناحية، ومحاكمة الأشخاص الروانديين الذين ارتكبوا هكذا انتهاكات في الدول المجاورة في المدة بين 1/1/ 1994 و 18/1/1/12. وهناك تشابه كبير بين النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، مع وجود اختلاف في الاختصاص الموضوعي نظراً لأن النزاع في رواندا كان داخلياً (2).

ويخضع لاختصاص المحكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وذلك بصريح المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ اعتمدت المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ووفقاً لهذا المبدأ يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها " (3).

تسير إجراءات الدعوى في المحكمة وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات، وتتولى دائرتي الدرجة الأولى للمحكمة متابعة هذه الإجراءات، بحيث تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، ومراعاة معايير حقوق الإنسان فيها (4)، ويجب أن يتم توفير الحماية للمجنى عليهم والشهود، لا سيما في جرائم الإبادة الجماعية (5).

لقد جاءت الإشارة على جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك على اعتباره كصورة من صور جريمة الإبادة في المادة الثانية إذا ما تم ارتكابه بدافع التميز لأي سبب سواء كان عرقياً

19

⁽¹) Abu Karimu Mboka, International Responses to Gross Human Rights Violations: A comparative content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, op.cit, pp.133.

⁽²) عامر، صلاح الدين، 2006، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد: د. محمد فتحي سرور، ط3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص468.

⁽³⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/ المادة السادسة/ ف أ.

⁽⁴⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/ المادة 19-ف1.

⁽⁵⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا/ المادة 20.

أو دينياً أو إثنياً أو سياسياً. كما تم إضافة الدافع السياسي كسبب للتميز نظرا لجرائم التعذيب التي ارتكبت ضد الأبرياء بسبب هذا الدافع. وأيضاً جاءت الإشارة إليه في المادة الثالثة على اعتباره كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية. كما جاء في المادة الرابعة من نفس النظام سلطة المحكمة للفصل في كل القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد وكل المعاملات اللا إنسانية والمهينة. كما تضمنت المادة السادسة من نفس النظام المسؤولية الجنائية الدولية لكل من ارتكب بصورة مباشرة أو ساهم في ارتكاب جرائم التعذيب سواء بالأمر أو التشجيع على إتيانها (1).

وقد نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة أيضاً على بيان الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين على أسس دينية أو عرقية أو عنصرية أو سياسية أو وطنية:

ز -الاغتصاب... ط- الأفعال اللا إنسانية الأخرى. "

ويلاحظ هنا الاختلاف بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبين تعريفه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، إذ اشترط الأخير أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بينما يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا باراتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد سكان مدنيين، ولم يشترط قيام حالة النزاع المسلح، وهناك اختلاف آخر بين النصين من ناحية الأفعال التي تكون الجرائم ضد الإنسانية إذ عدد المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نفس التعداد الوارد للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لكنها – المادة الثالثة – أضافت عبارة الأفعال اللا إنسانية الأخرى، وهذه العبارة تشكل حماية أوسع لضحايا التعذيب (2).

ولقد صدرت عدة أحكام عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعلق بقضايا التعذيب، وأهمها أحكامها في قضايا الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى، ويعد حكمها في قضية جون بول أكاسيو عام 1998، إذ كان يشغل هذا الرجل منصب عمدة مدينة تابا الرواندية، وارتكب عدة أفعال منها القتل والتعذيب والأفعال غير الإنسانية،

^(1) لقد جاء نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مطابقاً تماماً لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

⁽²⁾ Valentino, Benjamin A, 2004, Final Solutions: Mass Killing and Genocide in the 20thCentury, Cornell University Press, P.126.

بالإضافة إلى إسناد أفعال له صنفت ضمن جرائم العنف الجنسي ومن بينها الاغتصاب، وبناء على ذلك قررت المحكمة مسؤوليته المباشرة بوصفه فاعلاً ومحرضاً لارتكاب هذه الجرائم، التي وصفت أنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد (1).

وهناك حكم آخر لا يقل أهمية عن الأول، وهو حكم المحكمة في قضية جون كبندا، والذي كان يشغل منصب الوزير الأول في رواندا عام 1994، وأدين بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد أفراد من قبيلة التوتسي الرواندية، إذ أقدم بشكل مباشر أو بصفة محرضاً على أعمال قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية، وجرائم عنف جنسي بحق أبناء قبيلة التوتسي، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة حكمها عليه بالسجن مدى الحياة (2).

ويستنتج مما تقدم: وبعد أن أنهت المحكمة عملها بتاريخ 2015/12/31 بموجب قرار من مجلس الأمن، يمكن القول إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جاء شاملاً للأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية والقواعد القانونية التي تضمن الحماية لضحاياها.

وشكلت مبادئ هذه المحكمة أسس لا يمكن تجاوزها في التجارب اللاحقة في مجال القضاء الجنائي الدولي، ولكن هذا لا يعني عدم وجود بعض السلبيات التي رافقت عملها، وربما هذا ما عبر عنه البرفسور (داميان فانديرميرش Damien / (VANDERMEERSCH) أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لوفان ببلجيكا)، والذي سبق له أن شارك في التحقيقات بأربع قضايا متعلقة بالإبادة تم النظر فيها من قبل القضاء البلجيكي؛ بالقول: " أن حصيلة نشاطات هذه المحكمة (مختلطة)، أي هي حصيلة إيجابية وسلبية في آن واحد. ويوضح أيضا بأنه لم تتم محاكمة عدد من المسؤولين عن جرائم الإبادة التي ارتكبها قوات في (الجبهة الوطنية الرواندية). ولكن تم في المقابل، محاكمة عدد من المسؤولين الكبار عن هذه الجرائم، ويرى في المحصلة النهائية بأنه تمت محاكمة (المنهزم) في الأحداث التي عصفت برواندا في بداية تسعينيات القرن الفائت، ولم تتم محاكمة (المنتصر) فيها " (3).

وبعد بيان دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حماية ضحايا التعذيب، لا بد من التعرض لأهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بينها جريمة التعذيب، لذا سيتم بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مناهضة التعذيب وحماية ضحاياه، وذلك في المطلب الثاني.

.2018/4/20 تاريخ الدخول https://www.acihl.org/articles.htm?article id=45&lang=en-GB

21

⁽¹⁾ البقيرات، عبد القادر، 2005، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص197.

⁽²⁾ نظراً لأهمية الحكمين في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد أشاد بحما الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الحين، واعتبرهما نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي، وعملية إحياء للمثل التي تبنتها اتفاقيات جنيف منذ خمسين عاماً. انظر: المجذوب، محمد، 2004، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص323.

⁽³⁾ الميداني، محمد أمين، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان :

المطلب الثاني

التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شهد العام 1998 ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نتج عن مؤتمر روما الدبلوماسي، وشاركت فيه معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واشترط النظام الأساسي تصديق ستين دولة عليه ليدخل حيز النفاذ، وبالفعل في شهر تموز من عام 2002 تحقق هذا الشرط، ودخل نظام المحكمة حيز النفاذ.

ولقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصه، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وما يميز النظام الأساسي للمحكمة أنه أفرد أحكاماً خاصة وتفصيلية بموضوع التعذيب، إذ عدد الأفعال التي تدخل في نطاقه، وقام بتعريف كل فعل من هذه الأفعال وبيان أركانه، كما أقر النظام الأساسي مجموعة من الضمانات والإجراءات المتعلقة بضحايا الجرائم الدولية ومن بينهم ضحايا التعذيب.

وبناء على ما تقدم سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص الأول لبيان جرائم التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويخصص الثاني لبيان قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا التعذيب، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول: جرائم التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا التعذيب.

الضرع الأول

جرائم التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في الأول من شهر كانون الأول لعام 1997 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 52/162 بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة بين الخامس عشر من حزيران إلى السابع عشر من تموز عام 1998، وفي هذه الفترة انعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي شارك فيه مائة وستين دولة، بالإضافة إلى إحدى وثلاثين منظمة دولية حكومية، وأربع عشرة وكالة دولية متخصصة، ومائتين وثمان وثلاثون منظمة أهلية غير حكومية، كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا (1).

22

 $^{^{(1)}}$ الشكري، على يوسف، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، $^{(2005)}$ ، ص $^{(3)}$

يتألف نظام المحكمة من 128 مادة، تم ذكر جرائم التعذيب فيه بشكل صريح في كل من المادة السادسة والسابعة والثامنة، (1). وسنقوم في هذا الفرع بعرض الأفعال التي تعد جرائم تعذيب، والتي تم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب:

أولاً- التعذيب باعتباره جريمة إبادة جماعية:

أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة للتعذيب ضمن جرائم الإبادة، "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئياً، و إلحاق ضرر جسدي أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة".

وتحدد أركان هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية فيما يأتي:

1 أن يسفر فعل مرتكب الجريمة على إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر ويدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه، وعلى سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة.

- 2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتميين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
 - 3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو الدينية.

-4 أن يصدر هذا التصرف في سياق غط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة (2).

ثانياً - التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية:

إشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم... التعذيب".

وقد عرفت المادة 7/ه التعذيب بأنه يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

⁽¹⁾ Cassese. A, 2003, International Criminal Law, Oxford: Oxford University Press, pp. 284–285.

⁽²⁾ حجازي، عبد الفتاح البيومي، 2005، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 370.

إن تعريف جريمة التعذيب في نظام روما الأساسي يعتبر تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه باعتباره جريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي (1).

ثالثاً - التعذيب باعتباره جريمة حرب:

جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير إلى التعذيب فيما يلي: "لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب: أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. (التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب البيولوجية). وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال الآتية:

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهي أن من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر.

ويستنتج مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له أهمية خاصة من بين الوثائق الدولية فيما يتعلق بإقرار أفعالاً مجرمة في القانون الدولي، وتدخل في نطاق التعذيب، وهذا يمثل حماية أوسع لضحايا التعذيب، وهذا ما سيتم التطرق وكذلك قرر النظام الأساسي للمحكمة القواعد الإجرائية والضمانات المقررة لضحايا التعذيب، وهذا ما سيتم التطرق له في الفرع الثاني.

_

⁽¹⁾ بكة، سوسن تمر خان، 2006، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص342.

الفرع الثاني

قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بضحايا التعذيب

بعد أن بينا الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم العنف الجسدي بحق المرأة، والتي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من بيان القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يمكن من خلالها حصول ضحايا العنف الجسدي الحصول على حقوقهم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بحقهم، وستتم مناقشة عدة بنود في هذا الفرع، وهي: قواعد الإجراءات والإثبات، وحماية الشهود، وتنفيذ الحكم وطرق الطعن به، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - قواعد الإجراءات والإثبات:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المواد المتضمنة قواعد إجرائية، كالمادة المتعلق بقرينة البراءة، وأن المتهم بريء حنى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء ليثبت جرم المتهم (1). كما نص على حقوق المتهم في أن يبلغ في أسرع وقت التهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت لتجهيز دفاعه، وأن تتم محاكمته دون تأخير، وأن يتمكن من الحصول على خدمة الترجمة دون مقابل وغيرها من الحقوق (2). تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة التي تتشكل من ستة قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو ثلاثة، ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيل الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية، أو المشكو ضدها (3)، وتتعقد المحكمة في جلسات علنية مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بسماع بعض الشهود أو المتعلقة بالضحايا، وهي استثناءات خاصة بضحايا العنف الجسدي (4).

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل المتهم عما إذا يقر بأنه مذنب أم لا بالنسبة للتهمة الموجهة إليه، ويجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وإذا اعترف المتهم بالذنب، فإن الدائرة الابتدائية تبحث، وتتأكد من الأمور المتعلقة بهذا الاعتراف، وهي:

" 1 التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، ونتائج الاعتراف بالذنب.

2- التأكد أيضاً من صدور الاعتراف من المتهم بإرادة حرة وواعية وبعد إجراءات مشاورة مع محاميه.

⁽¹⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 66.

⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 67.

^{.821} جرادة، عبد القادر، 2005، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص $(^3)$

⁽⁴⁾ M. Dixon & R. McCorquodale, 2003, Cases and Materials on International Law, Oxford University Press, pp.20-21.

3 التأكد من توافق الاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم مع التهم الموجهة من المدعي العام، أو مع الأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى كشهادة الشهود مثلاً "(1).

بعد تقديم الأدلة من كل من المدعي العام، والمتهم أو محاميه تختم الجلسة ببيان ختامي يتلوه المدعي العام ويطلب فيه المحكمة أن تطبق العدالة، وتعاقب المتهم بما ارتكبه من جرائم طبقاً للقانون، ويلي ذلك بيان ختامي يقدمه الدفاع، ثم تسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى ختامية من عدمه، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره (2).

أما فيما يتعلق بقواعد الإثبات في جرائم العنف الجنسي، فقد نص النظام الأساسي على القاعدة الإجرائية التالية: " لا يجوز استنتاج الموافقة بسبب أي كل أو سلوك صادر عن الضحية عندما تستخدم القوة أو التهديد باستخدامها أو القسر، أو استغلال ميزة وجود بيئة قسرية قوضت أو أضعفت قدرة الضحية على التعبير عن رضاء طوعى أو اختياري وكامل " (3).

وهو ما يعني أنه مهما كانت الكلمات التي قالها الضحية أو السلوك الصادر عنه، والذي يمكن أن يعتبر وفقاً للظروف العادية قبولاً من المجني عليه، فإن استخدام العنف أو القوة بشتى صورها التي تقوض قدرة الضحية على التعبير، وإصدار رضاء حقيقي وكامل واختياري، تعد مانعاً من الاعتداد بمثل هذه الكلمات أو السلوك (4).

ثانياً - حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالتعذيب:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأحكام الخاصة بحماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا تنظرها المحكمة وتتعلق بارتكاب جرائم تعذيب، إذ يكفل هذا النظام سلامة الشهود والضحايا الجسدية والنفسية وحماية كرامتهم وخصوصياتهم، وبصفة خاصة في قضايا العنف الجسدي، والعنف ضد الأطفال⁽⁵⁾.

وأتاح النظام الأساسي للمحكمة استثناء على مبدأ علانية المحاكمة، وهو إمكانية قيام المحكمة بسماع الشهود والضحايا من خلال الأفلام المصورة، أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة، وذلك حماية للشهود والضحايا، أو حتى المتهم، على أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة خاصة في حالة كون المجني عليه ضحية للعنف الجسدي، أو كون الضحية أو الشاهد طفلاً، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالقضية، وبصفة خاصة وجهة نظر الضحايا والشهود (6).

⁽¹⁾ عبد الفتاح، عصام عبد الفتاح، 2008، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص354.

⁽²) القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 3 0.

⁽⁴⁾ Noelle.R, 2005, Sexual Offences in Armed Conflict and International Law, Transnational Puplishers, New Yourk, pp.27.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 68 / 1 .

⁽⁶⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 68 / 2 .

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة تأثر المصالح الشخصية للضحايا، فإن على المحكمة أن تسمح بعرض آرائهم ومخاوفهم بطريقة ملائمة في مراحل المحاكمة التي تحددها المحكمة وفق ما تراه ملائماً، وبما لا يتعارض مع حقوق المتهم ومع وحياد إجراءات المحاكمة وعدالتها (1).

ثالثاً - تنفيذ الأحكام وطرق الطعن بها:

تصدر الدائرة التمهيدية الحكم بعد البيانات الختامية، ويكون هذا الحكم بعد المداولة السرية، ويكون القرار بإجماع الآراء، وعندما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية، وآراء الأقلية، ويصدر القرار كتابة، ويتضمن بياناً كاملاً، ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية⁽²⁾، وإذا صدر الحكم من الدائرة الابتدائية سواء كان هذا الحكم حكماً بالبراءة أم بالإدانة فإنه يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بإعادة النظر.

إذ يجوز لكل من المدعي العام والمدان أن يستأنف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان الحكم على المحكوم عليه (3)، ولكن هذا الحق ليس مطلق لأن حالات الطعن بالاستئناف محددة على سبيل الحصر، فبالنسبة للمدعي العام يجوز له الاستئناف إذا توفرت أحد الحالات التالية: " الخطأ في الإجراءات، والخطأ في الوقائع، والخطأ في القانون، وعدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها " (4). أما المدان فيجوز له الاستئناف إذا توفرت أحد الحالات المذكورة، ويضاف إليها حالة أخرى وهي وجود أي سبب آخر من شأنه أن يمس بنزاهة، أو موثوقية الإجراءات أو القرار (5).

ويكون استئناف الحكم بإيداع تقرير موضحاً به أسبابه، وتتعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وبعد الاستئناف تطرح المحكمة القضية بالكامل للنظر فيها، وللمحكمة بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دتئرة ابتدائية مختلفة، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة (أ). ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية، وبجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص

 $^{^{(1)}}$ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة $^{(3)}$.

 $^{^{(2)}}$ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة $^{(2)}$.

⁽³⁾ القاعدة 1/150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 81/2/1.

⁽⁵⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ المادة 81/2/9.

 $^{^{(6)}}$ عبد الفتاح، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص $^{(6)}$

المدان أو المبرأ، ويعتبر حكم الاستئناف نهائياً لا يقبل الطعن إلا إذا توفرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم، فحينئذ يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر (1).

وبالنسبة لإعادة النظر فإنه يجوز للشخص المحكوم عليه، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد، أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المحكوم عليه قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، وهناك حالات محددة للطعن بالتماس إعادة النظر، وهي:

" 1—اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، وإن عدم إتاحة تلك الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم الطلب، وتكون تلك الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث إنها لو اكتشفت وقت المحاكمة لأدت إلى تغير وجه الحكم في القضية.

2- إذا تبين أن الأدلة التي وضعت في الاعتبار عند المحاكمة، واعتمد عليها في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

-3 إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، وأخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي، أو أولئك القضاة بموجب المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "(2).

ويتم تنفيذ العقوبات التي تفرضها المحكمة على مرتكبي جرائم التعذيب (الحبس) في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول الأطراف التي قد أبدت عن رغبتها في قبول ذلك، وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة على إقليمها في حين تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى بما فيها تكاليف نقل المحكوم عليهم، وعند الدولة التي سيقضي فيها الشخص المحكوم عليه العقوبة يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار عدة عوامل، مثل مبدأ التوزيع العادل بين الأطراف، وتطبيق المعايير المقبولة عموماً في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء، ورغبات الأشخاص المحكوم عليهم (3).

وفي حال عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا) وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة (4).

⁽¹⁾ A. Branch, 2007, 'Uganda's Civil War and the Politics of ICC Intervention', 2Ethics and International Affairs, p. 179,198.

⁽²) محمد، يوسف أبيكر، 2011، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ص617.

 $^{^{(3)}}$ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة $^{(3)}$

⁽⁴⁾ محمد، يوسف أبيكر، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص622.

وفي ختام هذا البحث يتبين أن جرائم التعذيب تعد من الجرائم الدولية، ويبدو أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية جاءت متقدمة لأنها تنظر إلى هذه الجرائم على أنها من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لذا أفردت لها أحكاماً تفصيلية من خلال تعداد الأفعال التي تدخل فيها، ووضع تعاريف دقيقة لكل فعل من هذه الأفعال، وبيان الأركان التي تقوم عليها هذ الأفعال.

ولم يقف الأمر لدى المحاكم الجنائية الدولية عن الطابع النظري، بل جسدت تجريم أفعال التعذيب من خلال عدد من التطبيقات القضائية، إذ حكمت بعقوبات صارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم وصلت في بعض الأحيان إلى الحبس مدى الحياة.

الخاتمة:

يشكل التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، إحدى الممارسات الخطيرة التي تمس الكرامة الإنسانية وتهدرها، وتشوه الحضارة والقيم الإنسانية، التي زرعها الله سبحانه وتعالى بالبشر.

وإن ظاهرة التعذيب ليست بظاهرة جديدة بل هي قديمة قِدم المجتمعات الإنسانية، ولكنها كانت تشكل ممارسات مشروعة وبذرائع عدّة، ولكن بعد التطور في الفكر والحضارة الإنسانية، والتي رفضت الإنجرار وراء هذه الذرائع التي تبرر التعذيب، بُذلت الجهود الكبيرة من قبل الأفراد و المنظمات والجمعيات، سواء الدولية أم الوطنية، من أجل وضع حدٍ لهذه الممارسات، ومن أجل ذلك عُقدت الكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تتناول موضوع التعذيب بشكل خاص، أو من ضمن جملة حقوق الإنسان بشكل عام.

وقد حاولت بعض هذه الإتفاقيات سواء الدولية العالمية أم الإقليمية، وضع تعريفات محددة للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة الأخرى والتي لاتصل لدرجة التعذيب، وقامت بذكر آليات وضمانات لمناهضتها، ولكن كان التباين واضحاً بين هذه الإتفاقيات، بشأن هذه الآليات والضمانات. فمنها من كان يوفر ضمانات وآليات ذات فعّالية أكبر من غيرها من الإتفاقيات، ولكن الواقع العملي أظهر فجوة عميقة بين النص والتطبيق العملي، وبيّن هشاشة هذه الاتفاقيات ولكن بدرجات متفاوتة، فبالرغم من كل هذه الإتفاقيات والإعلانات، فنرى أن التعذيب لا يزال يمارس، وبشكلٍ منظم وفي بعض الأحيان من قبل دول كانت سبّاقة في الانضمام إلى هذه الإتفاقيات، وأمام ما تقدم يمكن استنتاج مايأتي:

أولاً - مكن عمل القضاء الجنائي الدولي من تطوير مفهوم جريمة التعذيب بما يتسق مع روح الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً – أدى اجتهاد غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة إلى توسيع الأفعال المكونة لجريمة التعذيب.

ثالثا – أدى التوسع في الأفعال المكونة لجريمة التعذيب إلى إمكانية تحقيق إدانة أشمل لمقترفي جريمة التعذيب، مما سيوسع من دائرة المتابعة الجنائية.

وأمام ما تقدم من استنتاجات يمكن تقديم المقترحات الآتية:

أولاً - إدراج جريمة التعذيب ضمن التشريعات الوطنية بشكل صريح، وتحديد العقوبات الرادعة بحق كل من يرتكبها، أو يحاول إرتكابها ،أو يسكت عن إرتكابها .

ثانياً - من واجب الدولة أن تقوم بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة بشأن حوادث التعذيب كلما دعى الاعتقاد بإرتكابها.

ثالثاً - تعويض ضحايا التعذيب و تأسيس مراكز لتأهيلهم ،ومساعدتهم في إستعادة حياتهم الطبيعية.

رابعاً - تفعيل الآليات التي وردت في المعاهدات المعنية بالتعذيب، وعدم التحفظ على عملها بل تسهيلها، وتقديم العون والمساعدة لها ، وإنشاء نظام فعًال لزيارة أماكن الإحتجاز و الإعتقال من دون أية عراقيل.

المصادر والمراجع:

- اللغة العربية:

أولاً - الكتب:

1- البقيرات، عبد القادر، 2005، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- 2- الشكري، علي يوسف، 2005، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة.
 - 3- المجذوب، محمد، 2004، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
 - 4- براين، اينز ، 2000، تاريخ التعذيب ، مركز التعريب والترجمة الدار العربية للعلوم، بيروت.
 - 5- بكة، سوسن تمر خان، 2006، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 6- بيرنارد ج. هرود، 1998، تاريخ التعذيب، ترجمة ممدوح عدوان ، ط2، دار الجندي للنشر والطباعة، دمشق.
 - 7- جرادة، عبد القادر، 2005، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- 8- حجازي، عبد الفتاح البيومي، 2005، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 9- عبد الفتاح، عصام عبد الفتاح، 2008، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 10- محمد، يوسف أبيكر، 2011، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر.
- 11- لونة ياعكبسون، وكنوذ سميدت نيلسن، 2000، الناجون من التعذيب، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب كوبنهاغن والمعهد العربي لحقوق الإنسان تونس.

ثانياً - الأبحاث والمقالات والدراسات:

- 1- عامر، صلاح الدين، 2006، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد: د. محمد فتحي سرور، ط3، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
- 2- لونه ياعكبسون، وكنوذ سميدت نيلسن، 2000، الناجون من التعذيب، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب كوبنهاغن والمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
 - 3- مهيدب، عبد الرحمن، 2011، تجريم التعذيب في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد (3)، السنة (35).

ثالثاً - الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- عزي، زهيرة، 2011، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة، بسكرة.

رابعاً - الصكوك الدولية:

- 1- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993.
 - 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
 - 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً - المواقع الإلكترونية:

1- الميداني، محمد أمين، انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً، بحث منشور على الموقع الإنسان: الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: https://www.acihl.org/articles.htm?article id=45&lang=en-GB

- اللغة الأجنبية:

- 1- Abu Karimu Mboka, 2007, International Responses to Gross Human Rights Violations: A comparative content Analysis of Bosnia, Iraq, Rwanda, and Sieraleone, Arizona State University press.
- 2- Cassese. A, 2003, International Criminal Law, Oxford: Oxford University Press.
- 3- Edward Peters, 1996, torture expanded, edition, university of Pennsylvania press.
- 4- Estelle Zinsstag, 2005, sexual violence against women in armed conflicts: standard responses and new ideas, social policy and society, Cambridge University Press.
- 5- Henry j. Steiner and Philip Alston, 2008, international Human Rights in Context, Oxford university press.
- 6- Larry Gerber, 2011, headlines torture, the Rosen publishing group.
- 7- Noelle.R, 2005, Sexual Offences in Armed Conflict and International Law, Transnational Puplishers, New Yourk.
- 8- Valentino, Benjamin A,2004, Final Solutions: Mass Killing and Genocide in the 20thCentury, Cornell University Press.
- 9- M. Dixon & R. McCorquodale, 2003, Cases and Materials on International Law, Oxford University Press.